


توله نظام خرج به الباطن وهو الكاذب المنتهض باطن
 الخف والاصح الكسب عليه كمنهوا دخله وصح الباطن وصل
 المثل الاطلاق في ذلك مسيله الجرمون وقوله اعلاه خرج به
 اسفليم القعب ثانه لا يفي نلوصح على الخف العطارى الكعبين
 فاستكسب وكذا خطبه وانرازه وعراه والاقرف في الجطابن ان يابن
 لستجد ارجون بخلاف الشعر الذي عليه لا يفي والفرق بينه وبين
 شعرا الراس ان الراس اسمها رومى وملاذ اما شعر الخف
 انه لا يسمي خفا اخرج في

ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفيين بالما في الوضوء
 في الطلابة والاصل في الاخير مع ما ياتي في خبر الصليبي عن
 الجعفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
 الخفيين وهو اي يمسح عليهما برفع المحدث عن الرجلين يمسح
 الراس برفعة عن الراس ولا ينجو من ان يجمع به فرائض ولو لم
 يرفعه لا امتنع ذلك كما في التيمم وانما ينجو من المسح على الخفيين
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين **لمسافر** بقيد زنه بقوي
سفر قصر ثلاثة ايام ولياليهن ولقبره من يقيم وعليه
 اقتصر لاصل ومسافر سفر غير قصر **يوم وليله** لغير ابي
 خزيمه وبيان في صحاحه انه قيل الله عليه وسلم ان حصل
 للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن واليقيم يوما وليله اذا ظهر
 فليس عليه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر
 غير قصر والحداد بلياليهن ثلاثة ايام متملة بغير سوا
 ما سبق اليوم الاول وليله امر لا ولو احدث في اثنا الليل او
 النهار اعتبر قدام الماضي منه من الليلة الرابعة او
 اليوم الرابع وخرج زيادتي في الوضوء ازالة الخامسة
 والفصل والوضوء باقلا يمسح فيهما لا يبتكران
 تكرر الوضوء ابتداء مدة المسح من اخر حدث بقيد زنه
 بقول **عز ليس** للتحق لان وقت المسح يدخل بدلا فاعتبر



Copyright © King Saud University